

٦ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، بما في ذلك حماية ورّد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥١/٣٣ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣) يشكّلان أول معاهدين دوليتين جامعتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، وأنها يشكّلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤) لبّ الميثاق الدولي لحقوق الإنسان^(٣٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مزيداً من الدول الأعضاء قد انضم إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان استجابة لندائها،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تُسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري له،

١ - تُؤكد من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان كعنصرين رئيسيين في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق عالمي؛

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تُحيط مع التقدير علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٧)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح القرار الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، المعقودة في باريس في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، والذي أقر به النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تأخذ في اعتبارها نتائج اجتماع لجنة الخبراء المعقودة في داكار في عام ١٩٧٨، لدراسة ولاية اللجنة الدولية الحكومية المذكورة أعلاه ووسائل وأساليب عملها،

وإذ تُؤكد من جديد أن رّد الأشياء الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية إلى بلدانها تشكّل خطوة إلى الأمام في مجال تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها،

١ - تُشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما أنجزته من عمل بصدد إعادة ورّد الممتلكات الثقافية والفنية؛

٢ - تُرحّب بإنشاء اللجنة الدولية الحكومية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة؛

٣ - ترجو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل جهودها القيمة الرامية إلى إيجاد حلول مناسبة للمشاكل المتصلة برّد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية، وتحثّ الدول الأعضاء على التعاون مع تلك المنظمة في هذا الميدان؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لرد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية، بما في ذلك المخطوطات والوثائق، لا سيّما عن طريق الترتيبات الثنائية؛

٥ - تدعو جميع الحكومات إلى الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(٣٨)، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠؛

(٣٣) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥) حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.78.XIV.2)، الفرع ألف.

(٣٦) Add.1 و Corr.1 و A/33/149.

(٣٧) أنظر A/33/157.

(٣٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد الأول، القرارات، الصفحات ١٣٥ - ١٤١.

بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١١ - تُشدد على واجب الأمين العام، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في توفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات من أجل أداء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مهامها على وجه فعال؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، أخذاً في الاعتبار طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحصول على مساعدة كافية في أعمال السكرتارية، ومراعياً الاحتياجات الشاملة لخدمة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري، وبعد أن أحيط علماً بالنقص في موظفي وموارد شعبة حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة، بإدراج مقترحات مناسبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ لتوفير ما يكفي من الموظفين والموارد اللازمين لخدمة الصكوك المذكورة أعلاه، أخذاً في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥٢/٣٣ - الجمعية العالمية لكبار السن

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٣٨) وما يتضمنه من تشديد على كرامة الإنسان وقيمه، وعلى حقوق المسنين،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٣٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مسألة كبار السن وما به من توصية بضرورة وضع سياسات وبرامج محكمة لكبار السن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن السنة الدولية لكبار السن والجمعية العالمية لكبار السن،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مشاكل كبار السن والمسنين^(٣٩)،

وإذ تسلّم بضرورة توجيه الانتباه على صعيد العالم إلى المشاكل الخطيرة التي يعاني منها جزء متزايد من سكان العالم،

٢ - تحيط مع التقدير علماً بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الثالثة إلى الخامسة^(٣٧)، وتعرب عن ارتياحها للمسلك الجاد الذي تنتهجه اللجنة في مواصلة اضطلاعها بوظائفها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي مدّت يد التعاون إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتحت الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تحت الدول الأطراف التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية أن تمتثل لهذا الطلب بتقديم تلك المعلومات؛

٥ - تعرب عن أملها في أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون مزيد من الإبطاء، بالنظر في التقارير المقدمة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - تدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري له؛

٧ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد؛

٨ - تُقدّر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري له، وتشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف إلى أقصى حدّ بالتزاماتها بموجب العهد؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وأن يحيل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٤٠ (A/33/40).

(٣٨) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(٣٩) A/33/265.